محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٤٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاه الساده
اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، راكان حلوش ، جهز هلسه

المميز :

.

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٩٩/٧١١ فصل ٢٠٠٠/١/١٩ القاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد ٣و٤ ،١١/ ج من قانون الاسلحه الناريه وعملاً بالماده ١١/ج من ذات القانون تقرر المحكمه حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

وعملاً بالماده ٢٣٦/ من الاصول الجزائيه تجريم المجرم المذكور بجناية القتل القصد خلافاً للماده ٣٢٦عقوبات .

وعملاً بالماده ٣٢٦/ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمه اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه وعملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه الى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهروالرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطات محكمة الجنايات الكبرى في الإستنتاج الذي توصلت اليه من حيث قولها ان نية المميز عندما اطلق العيارات الناريه كانت قتل شقيقه المجني عليه ذلك ان النيه امر خفـــي يبطنـــه الجاني ومن ثم لا يدرك بالحس الظاهرولا يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على ان المميـــز قد قصد من وراء اطلاق العيارات الناريه اصابة المجني عليه او قتله بل الثابت انه اراد فقط ارهابه.

٢. اخطأت محكمة الجنايات حين اعتبرت ان مجرد استعمال سلاح قاتل بطبيعته وخطر (مسدس) ومكان الإصابه وطبيعتها يكفيان لإثبات نية القتل لان ظروف الدعوى لا تكون بمعزل عـــن استنباط نية القتل .

٣. ان قرار محكمة الجنايات الكبرى قد خلا من اسبابه الموجبه كما غلب عليه عدم كفايتهـــا او غموضها .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مطالعه خطيه طلب فـــي نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطيه طلب في نهايتهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى في انه وبتاريخ ٩٩/٤/٢ وعند الظهر حصل سوء تفاهم بين المميز (المتهم) وشقيقه قام على اثره المتهم بإحضار مسدس تعود ملكيته الى والده واقدم على إطلاق عدة اعيره ناريه على شقيقه اصابته احداها في رأسه وســـقط علـــى الارض وتبين ان المقذوف قد اصاب الرأس بكسور الجمجمه وتهتك بالدماغ ونفذ من الجداريـــه اليســـرى لفروة الرأس ، وما لبث ان فارق الحياه نتيجة تهتك الدماغ والنزف من جراء اصابته بهذا المقذوف وجرت الملاحقه ، وتمت إحالة المميز (المتهم) الى محكمة الجنايات الكبرى بالجرائم التاليه:

١. جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات .

٠٢ جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج مـــن قـــانون الاسلحه الناريه والذخائر ٠

وبعد اجراءات المحاكمه قررت المحكمة :

٠١ حبس المتهم مدة شهرين والرسوم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري ٠

٠٢ تجريمه بجناية القتل القصد خلافاً للماده ٣٢٦ عقوبات ٠

وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته لمدة خمسة عشـــر عامـــاً والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمه تخفيض العقوبه الى الوضـــع بالأشـــغال الشاقه لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم وعملاً باحكام الماده ٧٢ من قانون العقوبات قـــررت المحكمه تنفيذ العقوبه الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقه لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرســـوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبه له مدة التوقيف ٠

لم يرتض المميز (المتهم) بقرار المحكمه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمه منه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضيـــه الـــى محكمتنا حيث انه مميز بحكم القانون طالباً تأييد القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ قدم رئيس النيابه العامة مطالعته طالباً في نهايتها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

وعن اسباب التمييز جميعاً والتي تنعى على القرار المميز تخطئة محكمة الجنايات الكـــبرى فيما توصلت اليه من نتيجة حيث ان نية المميز من اطلاق العيارات الناريه كانت لتهديده ولم تكن بقصد قتل شقيقه المغدور وانما اصابه العيار الناري بطريق الخطأ ٠

وفي ذلك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وبما لها مـــن صلاحيـــة وزن البينة وتقديرها والحكم حسب قناعتها المخوله لها بموجب الماده ١٤٧ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه قد توصلت الى ان الواقعه الثابته في هذه القضيه تتلخـــص فـــي ان المميـــز والمغدور اشقاء وفي يوم الحادث طلب المغدور من أمه البحث عن علاج حيث ان احـــدى نعاجـــه كانت مريضه فأخبرته انها لم تشاهده عندها غضب وقام بتوجيه كلمات نابيه الى والدتـــه وعاتبه المتهم على ذلك فأجابه المغدور (سد ثمك) وقام بمسك حجر وقذفه باتجاه المتهم الا انه لـــم يصبه ، عندها قام المتهم راكضاً بالذهاب الى البكب العائد لهم واخذ مسدس والده الذي كان يحتفظ به في البكب وكان بداخله خمس طلقات ، واطلق عيارين ناريين في الهواء ثم سدد المسدس نحـــو المغدور والذي كان يسير الى الامام ويدير ظهره للمتهم واطلق باتجاهه عيارين نـــاريين

lawpedia.jo

اصاب احدهما رأس المغدور وسقط على الارض وتبين ان العيار الناري قد تسبب في كسور في الجمجمه وتهتك في الدماغ ادى الى الوفاة ٠

وحيث توصلت المحكمه الى أن ما قام به المميز يوم الحادث من افعال تمثلت في إطلاق عيارات ناريه بإتجاه المغدور من مسدس كان محشو بالطلقات الناريه ومن مسافة تقل عن عشرة امتار اصابته إحداها في رأسه وأدت الى وفاته تكون مستجمعه كافة عناصر جناية القتل القصد بحدود الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

وحيث ان المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى من الادله المقدمه والتي اعتمدت عليها وعددتها وحيث ان استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه البينه المقدمة في هذه الدعوى ، فإننا نقرها على صواب ذلك وعلى صواب ما انتهت اليه من نتيجة في الحكم المميز ، فان اسباب التمييز لا ترد على القرار المميز وواجبة الرد ٠

وحيث ان الحكم مميز بحكم القانون وقد بين واقعة الدعوى ودلل على توافر اركان الجريمه التي أدين بها المحكوم عليه واورد على ثبوتها بحقه ادله سائغه من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها وان البينات التي ساقتها المحكمه تكفي للاقتناع بان المحكوم عليه قد ارتكب الجريمه التي ادين بها وقد استظهرت المحكمه اركان الجريمه استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما ان اجراءات المحاكمه تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمه لها ولاية الفصل في الدعوى كما ان العقوبه تقع في حدها القانوني ٠

وعليه وحيث ان الحكم المميز موافق للقانون والاصول نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الاوراق ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر في ٥ محرم سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/٩م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

ن/ع